

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها
عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بالتدابير الوقائية الآتية:
أولاً: إغلاق غرف الملابس كلياً.

ثانياً: عدم السماح بتجربة مستحضرات التجميل والكمادات الطبية، أو تبديلها أو استرجاعها بعد تجربتها أو بيعها.

ثالثاً: السماح بتجربة واسترجاع وتبديل السلع الأخرى وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يتم تعقيم السلع من قبل موظفي المحل قبل إرجاعها إلى الرف.
- ٢- يتم تعقيم الملابس التي تم استرجاعها أو تبديلها بإحدى الطرق الآتية:

- أ- الكي البخار.
 ب- غسيل الملابس بالماء والصابون.
 ج- الغسيل الجاف.
 ٢- بالنسبة للسلع التي يصعب تعقيمها بإحدى الطرق السابقة، يتم عزلها في غرفة منفصلة لمدة (٤٨) ساعة قبل إعادة عرضها للبيع من جديد.
 ٤- يتم تعقيم النظارات والمجوهرات وغيرها من المستلزمات الشخصية التي توضع على جسم الانسان مباشرة ويمكن تعقيمها بالسوائل التي تقضي على الفيروسات بعد ملامسة أي من رواد المحل أو العاملين فيه لها.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، كما يُلغى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الخامسة

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٠م